بسم الله الرحمن الرحيم

البنك المركزي الأردني
CENTRAL BANK OF JORDAN

الرقم : ١٥٠٠٩ /٢/٢٨
التاريخ : ١٤٤٠/٣/١١ هـ
الموافق : ٢٠١٨/١١/١٩ م

تعميم إلى شركات التمويل الأصغر العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،،،

نرفق لكم طياً صورة عن كتاب رئاسة الوزراء رقم (٤٦٥٥٤/١/١١/٢١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ بخصوص **"آلية الحصول على الموافقة على التمويل الاجنبي المقدم لكل من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والشركات غير الربحية العاملة في الأردن"**، لأخذ العلم والعمل بما جاء فيه حيثما كان لذلك مقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز

- **مرفق**

(١١/٠١/١٠٠٣)

رئاسة الوزراء

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
رقم السجل 18081
٢٧ تشرين أول ٢٠١٥
رقم الملف
محول الى

الرقم ٢١ / ١/١١ / ٤٦٥٥٤
التاريخ ٢٣ / محـــرم / ١٤٣٧
الموافق ٢٠١٥/١٠/٢٦

معالي وزير الداخليـــــــــــة
معالي وزير التخطيط والتعاون الدولـــي
معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
معالي وزير التنمية الاجتماعيـــــــة
معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

أشـــير إلـــى كتـــابكم رقـــم ٩١٦٠/١٩/٢/٥ تاريـــــــــخ ٢٠١٥/١٠/١.

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨- بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥- اعتماد آلية الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي المقدم لكل من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والشركات غير الربحية العاملة في الأردن بشكلها المرفق بالكتاب المشار إليه أعلاه والتأكيد على أن وزارة التخطيط والتعاون الدولي واللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الإنسانية هما المرجعية لأي طلبات تتعلق بتمويل خارجي يستهدف اللاجئين السوريين وبرنامج خطة الاستجابة الأردنية والضيوف العراقيين، بما في ذلك المساعدات العينية والنقدية.

واقبلوا فائق الاحتـــرام.

رئيس الـــوزراء

نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الـوزراء
قرار رقم (١٢٠٧٩).
نسخة/إلى مديرية اللجان الوزاريـــــــة
و ١٠/١٨

آلية الحصول على الموافقة على التمويل الأجنبي المقدم لكل من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والشركات غير الربحية العاملة في الأردن

تم وضع تصور شمولي حول قضية التمويل الأجنبي للجمعيات والشركات غير الربحية بالاستناد إلى القوانين والأنظمة المعمول بها، حيث تهدف آلية العمل المقترحة إلى التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات المانحة والدولية والجهات الحكومية المعنية وضبط عملية التمويل الأجنبي للجمعيات وتوحيد مرجعيتها (**يستثنى من ذلك التمويل المتعلق باللاجئين والمشاريع الواردة ضمن خطة الاستجابة الأردنية حيث يبقى من خلال اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الانسانية**) وعلى النحو التالي:

أ. الجمعيات المسجلة لدى سجل الجمعيات/ وزارة التنمية الاجتماعية:

1) تقوم الجمعيات الراغبة بالحصول على التمويل أو التبرع الأجنبي بتقديم طلب رسمي إلى سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية وعلى أساس النموذج المعتمد، حيث يقوم سجل الجمعيات بإرسال نسخة منه إلى الوزارة المختصة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية أو أي جهة معنية أخرى. **في حال تم تقديم الطلب إلى رئاسة الوزراء، تقوم الرئاسة خلال يومي عمل بإرسال الطلب إلى سجل الجمعيات والذي بدوره يطلب من الجمعية تعبئة النموذج المعتمد.**
ويتضمن النموذج المعلومات التالية:
   - مصدر التمويل.
   - تحديد الشركاء المحليين – إن وجدوا– لتنفيذ هذه المشاريع في القطاعات والمحافظات.
   - قيمة التمويل وتفاصيل الحساب والحوالة واسم البنك.
   - اسم المشروع وأهدافه مرتبطة بالأهداف التنموية الوطنية ومكان تنفيذه والفئات المستهدفة.
   - البرامج والأنشطة المزمع تنفيذها في المشروع وموازنة المشروع.
   - النتائج المباشرة وعلى المدى الطويل للمشروع ومؤشرات لقياس الأداء.
   - شروط التمويل.

2) يتم ارسال الطلبات من خلال سجل الجمعيات **خلال يومي عمل** إلى الجهات المعنية (الوزراة المختصة، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، ووزارة الداخلية وغيرها)، حيث تقوم هذه الجهات/ الوزارات بدراسة الطلبات الواردة إليها وإرسال رأيها إلى وزارة التنمية الاجتماعية/ سجل

الجمعيات **خلال 5 ايام عمل**، حيث تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتأكد من أن المقترح المقدم هو ضمن الأولويات الوطنية وهل التمويل المقدم جزء من اتفاقيات التعاون الثنائي بين الجهة المانحة والأردن وفيما إذا كان المشروع يقع تحت مظلة أية اتفاقيات دولية، وخاصة إذا تطلب إعفاءات جمركية و/أو ضريبية.

3) **تقوم الوزارة المختصة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية بدراسة الطلب وبدائل وشركاء تضمين جمعيات في التنفيذ ومن ثم إرسال رأيها إلى سجل الجمعيات خلال 5 أيام عمل.**

4) تقوم وزارة التنمية الاجتماعية/ سجل الجمعيات في حالات تقررها إضافة شركاء في التنفيذ (قطاعات و/ أو محافظات)، وقد تطلب وزارة التنمية الاجتماعية/ سجل الجمعيات عقد جلسة عمل/ لجنة مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية لبحث المشروع، وذلك حسب الأولوية على النحو التالي:

أ. جمعيات ضمن اختصاص الوزارة.

ب. جمعيات خارج اختصاص الوزارة.

ج. منظمات غير حكومية بالشراكة مع الجمعيات.

د. منظمات غير حكومية.

5) وفي حال تأكد سجل الجمعيات من اكتمال المتطلبات للحصول على التمويل الأجنبي وبعد الحصول على ردود وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية والجهات المعنية، يقوم معالي وزير التنمية الاجتماعية/ رئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات بمخاطبة دولة رئيس الوزراء لعرض الطلبات على مجلس الوزراء والتنسيب له باتخاذ القرار المناسب حول التمويل الأجنبي الذي ترغب الجمعية بتلقيه **خلال 5 أيام عمل**.

6) يقوم دولة رئيس الوزراء بإبلاغ معالي وزير التنمية الاجتماعية / رئيس مجلس إدارة سجل الجمعيات ويقوم سجل الجمعيات بإبلاغ الجمعية مقدمة الطلب ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية والوزارات المختصة بقرار مجلس الوزراء.

7) تعمل الوزارات المختصة بالتنسيق مع المحافظ ومدير مديرية التنمية الاجتماعية في الميدان حسب موقع تنفيذ المشروع على متابعة الجمعيات التي حصلت على تمويل اجنبي وتقوم الجمعية المعنية بتزويد كل من وزارة التخطيط والتعاون الدولي والوزارة المختصة ووزارة التنمية الاجتماعية بتقارير سير عمل دورية حول المشروع، والتي تقوم من جانبها بدراسة هذه التقارير وتقييم أثرها.

8) ضرورة تقييم تنفيذ المشاريع حيث تقوم كل وزارة بتشكيل وحدة مختصة بإدارة بمتابعة المشاريع ورفع تقارير دورية حسب طبيعة المشروع وحسب نموذج التقييم الذي سيتم اعتماده من قبل سجل الجمعيات.

9) تقوم الوزارة المختصة بالإجراءات التالية عند دراسة طلب التمويل:

أ. دراسة طلب التمويل دراسة فنية.

ب. دراسة الوضع المالي والإداري والقانوني للجمعية.

ج. دراسة حاجة المنطقة للمشروع المنوي تنفيذه.

د. وضع الملاحظات والتوصيات بشكل واضح ومحدد والتنسيق مع الجمعيات مقدمة طلب التمويل لإجراء تعديلات في حال كان ذلك ضروريا.

ب. الشركات غير الربحية المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:

1) تقوم الشركات غير الربحية الراغبة بالحصول على تمويل خارجي بتقديم طلب رسمي إلى دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة وعلى أساس النموذج المعتمد، حيث تقوم الدائرة بإرسال نسخة منه إلى الوزارة المختصة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية. **في حال تم تقديم الطلب إلى رئاسة الوزراء، تقوم الرئاسة خلال يومي عمل بإرسال الطلب إلى دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة والتي بدورها تطلب من الشركة غير الربحية مراجعتها وتعبئة النموذج المعتمد. ويتضمن النموذج المعلومات التالية:**

- مصدر التمويل.
- تحديد الشركاء المحليين – إن وجدوا– لتنفيذ هذه المشاريع في القطاعات والمحافظات.
- قيمة التمويل وتفاصيل الحساب والحوالة واسم البنك.
- اسم المشروع وأهدافه مرتبطة بالأهداف التنموية الوطنية ومكان تنفيذه والفئات المستهدفة.
- البرامج والأنشطة المزمع تنفيذها في المشروع وموازنة المشروع.
- النتائج المباشرة وعلى المدى الطويل للمشروع ومؤشرات لقياس الأداء.
- شروط التمويل.
- مرفق مسودة اتفاقية التمويل المنوي توقيعها.

2) يتم ارسال الطلبات من خلال دائرة مراقبة الشركات **خلال يومي عمل** إلى الجهات المعنية (الوزراة المختصة، ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية)، حيث تقوم هذه الجهات/ الوزارات بدراسة الطلبات الواردة إليها وإرسال رأيها إلى دائرة مراقبة الشركات **خلال 5 ايام عمل**، حيث تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتأكد من أن المقترح والتمويل المقدم جزء من اتفاقيات التعاون الثنائي بين الجهة المانحة والأردن وفيما إذا كان المشروع يقع تحت مظلة أية اتفاقيات دولية، وخاصة إذا تطلب إعفاءات جمركية و/أو ضريبية.

3) تقوم الوزارة المختصة ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية بدراسة الطلب وبدائل تضمين منظمات غير حكومية أخرى (NGOs,CBOs) في التنفيذ، ومن ثم إرسال رأيها إلى دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة لدراسة الطلب خلال 5 أيام عمل.

4) تقوم دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة في حالات تقررها إضافة شركاء في التنفيذ (قطاعات و/ أو محافظات)، وقد تطلب دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة عقد جلسة عمل/ لجنة مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة الداخلية لبحث المشروع.

5) وفي حال تأكدت دائرة مراقبة الشركات من اكتمال المتطلبات للحصول على التمويل الأجنبي وبعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي، تقوم دائرة مراقبة الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة بمخاطبة دولة رئيس الوزراء لعرض الطلبات على مجلس الوزراء والتنسيب له باتخاذ القرار المناسب حول التمويل الأجنبي الذي ترغب الجمعية/المؤسسة بتلقيه خلال 5 أيام عمل.

6) يقوم دولة رئيس الوزراء بإبلاغ وزارة الصناعة والتجارة/ دائرة مراقبة الشركات برد دولة رئيس الوزراء، ومن ثم تقوم الدائرة بإبلاغ الشركة غير الربحية مقدمة الطلب والوزارات المختصة في حال تمت الموافقة على الطلبات بالحصول على التمويل الأجنبي.

7) تعمل الوزارات المختصة **بالتنسيق مع المحافظ حسب موقع التنفيذ** على متابعة الشركة غير الربحية التي حصلت على تمويل اجنبي وتقوم الشركة غير الربحية بتزويد دائرة مراقبة الشركات ووزارة التخطيط والتعاون الدولي بتقارير سير عمل دورية حول المشروع، والتي تقوم من جانبها بدراسة هذه التقارير وتقييم أثرها.

8) ضرورة تقييم تنفيذ المشاريع حيث تقوم كل وزارة بتشكيل وحدة مختصة بإدارة متابعة المشاريع ورفع تقارير دورية.

آلية الاتصال بين الوزارات

1. تحديد ضابط ارتباط من كل وزارة لمتابعة هذه المشاريع وتزويده بخطط العمل وطلبات التمويل الأجنبي.
2. اعتماد البريد الالكتروني في المراسلات المتعلقة بالحصول على الملاحظات و/ أو الموافقات من الوزارات والجهات المعنية على خطط العمل وطلبات التمويل الاجنبي.
3. أن تقوم الجهات المنفذة الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء الموقر بالتنسيق مع الجهة المختصة والحكام الإداريين في اماكن التنفيذ.

آلية الحصول على الموافقات للمشاريع المنفذة في مجال دعم اللاجئين السوريين والضيوف العراقيين والمجتمعات المستضيفة

1. على أي جمعية أو منظمة أو شركة غير ربحية أو غيرها ترغب بالحصول على تمويل خارجي لتنفيذ أنشطة مشاريع تخدم السوريين و/أو العراقيين و/أو المجتمعات المستضيفة المتأثره بسبب اللجوء، مراجعة وزارة التخطيط والتعاون الدولي للحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ مشروعها وذلك استناداً إلى المادة(19) من قانون المجلس القومي للتخطيط لسنة 1971 والتي تنص على ما يلي:
   أ. المجلس هو حلقة الوصل بين جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة وبين مصادر التمويل الخارجي من الدول الأخرى والمؤسسات الخارجية والدولية وغيرها.
   ب. لا تقبل أية وزارة أو مؤسسة حكومية أو خاصة أية مساعدة مالية أو فنية بأية صورة كانت إلا بعد موافقة المجلس.

2. تقوم وحدة تنسيق المساعدات الإنسانية في وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ سكرتاريا اللجنة التنسيقية بتزويد أعضاء اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الانسانية بملف الاجتماع الذي يتضمن الخطط والطلبات بمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ليتمكن أعضاء اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الإنسانية من دراستها ومناقشتها مع المعنيين في وزاراتهم/ مؤسساتهم (كأعضاء فرق العمل القطاعية الذين تم تسميتهم للمشاركة في إعداد خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية (JRP) و/أو آخرين في الوزارة)، والحصول على الملاحظات على هذه الخطط والخروج برأي وتنسيب نهائي ليتم مناقشتة خلال اجتماع اللجنة الذي يتم عقده بشكل دوري (مرتين شهرياً).

آلية تقديم الطلبات والحصول على الموافقات ومتابعة التنفيذ المقترحة للمشاريع التي تقع ضمن اختصاص اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الإنسانية

1. يجب على أية جمعية أو منظمة غير حكومية أو هيئة أو غيرها ترغب بالعمل داخل المملكة أن تكون مسجلة وفق أحكام القانون.

2. لا يجوز لأي جهة منفذة المباشرة بتنفيذ أي مشروع قبل الحصول على الموافقات اللازمة من خلال اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الإنسانية و/أو مجلس الوزراء الموقر بغض النظر عن نوع الأنشطة وأماكن التنفيذ.

3. يجب على كل منظمة أن تقوم بتقديم خطة عمل تفصيلية للمشروع كما هو مبين أدناه، حيث تم عقد ورشة عمل بمشاركة ممثلين عن الجهات الممولة، منظمات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، وأعضاء فرق العمل القطاعية في الوزارات المعنية بتاريخ 2015/3/12، لاطلاعهم على آلية تعبئة نماذج خطط وتقارير سير العمل.

4. على الجمعية أو المنظمة الالتزام بنسبة 10% كحد أعلى لبند النفقات الادارية والتي تشمل رواتب الفريق المساند وهم الأفراد الذين يعملون في المؤسسة كالمدير المالي ومدير البرامج وموظفي الإسناد التقني، وغيرهم .....)، وهي لا تتضمن النفقات التشغيلية التي تشمل رواتب الموظفين على كادر المشروع (project staff)، والنفقات اللازمة لتنفيذ أنشطة هذا المشروع.

5. **الدعم الإضافي للمشاريع:** يكون الدعم الإضافي خلال فترة تنفيذ المشروع التي تم الحصول على موافقة عليها، في حال حصول المنظمة على هذا الدعم فيجب إرفاق كتاب تغطية من الجهة/ الجهات الممولة، وكتاب تغطية من المنظمة، وخطة العمل الخاصة بالدعم الإضافي بحيث لا يتجاوز نسبة (50%) من قيمة المشروع الأصلية (مرفق آلية الحصول على الدعم الإضافي).

6. **المرحلة الجديدة للمشروع:** في حال رغبت المنظمة بالاستمرار بتنفيذ أنشطة المشروع (حتى ولو كانت لنفس المناطق ونفس الانشطة) بعد انتهاء فترة تنفيذ المشروع ولو بيوم واحد، فيجب السير بإجراءات أخذ الموافقات حسب الأصول لأي مشروع جديد.

7. يجب أن تنسجم أنشطة المشروع التي سيتم تنفيذها مع غايات التسجيل التي تم بناء عليها الحصول على شهادة تسجيل من الوزارة/ الجهة المعنية، وتزويد وزارة التخطيط والتعاون الدولي بنسخة من غايات التسجيل.

8. في حال حدوث أي تعديل او تغيير على الأنشطة او قيمة التمويل أو أماكن التنفيذ أو الشركاء المحليين أو أية أمور أخرى تتعلق بتنفيذ المشروع فيجب أخذ موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي على التعديلات المقترحة.

9. تحديد أماكن التنفيذ (اسم المحافظة/اسم المدينة)، وبيان التكلفة المالية للأنشطة لكل محافظة/مدينة كما وردت بجدول المحافظات والمدن المعتمد.

10. أن تقوم الجهة المنفذة بمراجعة الوزارة/ الجهة المشرفة على التنفيذ بعد الحصول على الموافقات اللازمة لتوقيع مذكرة تفاهم بين الجهة المشرفة والجهة المنفذة وحسب النموذج المعتمد من قبل مجلس الوزراء الموقر الصادر بموجب الكتاب رقم 35085/4/14/1 تاريخ 2016/8/18 (مرفق بطيه).

11. أن يتم التنسيق مع الحاكم الإداري ضمن منطقة الاختصاص قبل المباشرة بالتنفيذ.

12. أن يتم تزويد وزارة التخطيط والتعاون الدولي والجهة المشرفة على التنفيذ بتقارير سير عمل (كل ستة أشهر)، تتضمن نسب الانجاز والانفاق وأعداد المستفيدين وجنسياتهم والأنشطة المنفذة وأماكن التنفيذ – حسب النموذج المعتمد– بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 35085/4/14/1 تاريخ 2016/8/18.

13. في حال عدم الالتزام بقرارات اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الإنسانية وشروط الموافقة، فإنه لن يتم النظر بأية طلبات جديدة للجهة المنفذة لحين ورود كتاب من الوزارة المعنية يفيد بأنه قد تم تصويب الوضع.

14. ضرورة الالتزام بقيمة الدعم المالي والأنشطة والمدة الزمنية والشريك المحلي وأماكن التنفيذ التي تم أخذ الموافقة عليها، وفي حال طرأ أي تعديل فيجب إعلام وزارة التخطيط والتعاون الدولي بذلك في حينه.

15. أن يتم الالتزام بالأسس والمعايير الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء فيما يتعلق بالمشاريع التي تتضمن تقديم منح لإنشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة وكذلك العمل من المنزل (مرفق قائمة الأسس).

16. الالتزام بقرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بموجب الكتاب رقم 21116/6/10/56 تاريخ 2018/9/9 (مرفق بطيه).

17. الالتزام ببلاغ رئاسة الوزراء رقم 3723/1/11/32 تاريخ 2011/2/24 المتضمن الالتزام بأحكام قانون الإحصاءات لتنظيم العمل الإحصائي.

18. يجب أن تتقدم الجهة الراغبة بتنفيذ الدراسة أو المسح أو التقييم بطلب إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي/ وحدة تنسيق المساعدات الإنسانية بحيث يشمل الطلب الجوانب التالية:

أ. مصدر التمويل.

ب. أسباب وأهداف الدراسة.

ج. المنهجية والمحاور الرئيسة للدراسة.

د. نسخة عن الاستبيان (على أن يكون باللغة العربية).

د. نطاق العمل (أماكن توزيع الاستبيان).

و. أن يتم تزويد وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالنسخة النهائية من الدراسة.

ز. ملكية البيانات وحق النشر: لا يجوز ان تقوم المنظمة أو الهيئة بنشر أي معلومات أو نتائج الاستبيان او الدراسة قبل الحصول على الموافقة من اللجنة التنسيقية لشؤون المساعدات الإنسانية.

ح. الشروط المرجعية.

ط. الجهات المشاركة بالتنفيذ.

ي. قائمة بأسماء الأشخاص الذين سيقومون بتنفيذ الدراسة والعمل الميداني من خلال الاستبيان أو مجموعات النقاش وحصولهم على الموافقات اللازمة.

ك. لا يحق للمنظمة او الهيئة البدء بالتنفيذ قبل الحصول على موافقة مجلس الوزراء الموقر، وأن يتم تنفيذ هذه الدراسات والمسوحات تحت إشراف الجهات المعنية بمواضيعها.

المشاريع الموجهة لدعم السوريين والمجتمعات المستضيفة

1. قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بتطوير نموذج خطة عمل المشاريع الموجهة للسوريين والمجتمعات المستضيفة إذ تم فيه ربط الأنشطة الواردة في هذه الخطط بالأهداف الخاصة بخطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية (JRP) بحيث يتم تعبئة خطة عمل المشروع بكافة تفاصيلها (الأنشطة، قيمة التمويل، أماكن التنفيذ، الشركاء المحليين،... وغيرها) على النظام الإلكتروني (JORISS) والذي تم إنشاؤه خصيصاً لاستقبال طلبات التمويل بحيث يتيح هذا النظام إمكانية تتبع الجهة المنفذة لسير الاجراءات والموافقات ولغاية صدور موافقة مجلس الوزراء الموقر على خطة العمل المقدمة من خلال إعطاء رقم لكل طلب يتم قبوله إلكترونياً.
2. يجب أن يتم حصر المساعدات باللاجئين السوريين الحاصلين على بطاقة الخدمة الصادرة عن وزارة الداخلية أو أي بطاقة تعتمد لاحقاً.
3. المشاريع الإنسانية والموجه للسوريين خارج المخيمات يجب أن تستهدف ما لا يقل عن 30% من نسبة المستفيدين لتقديم خدماتها وأنشطتها للأردنيين والمجتمعات المستضيفة.
4. المشاريع التي تتضمن تقديم مساعدات **عينية ونقدية**: يجب أن يتم تنفيذها بعد أخذ الموافقات اللازمة (حسب ما ورد أعلاه) بالتنسيق المسبق مع الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية للحصول على قوائم بأسماء السوريين، ووزارة التنمية الاجتماعية للحصول على قوائم بأسماء الأردنيين.

المشاريع الموجهة لدعم العراقيين والمجتمعات المستضيفة

1. تم تحديث نموذج خطط عمل المشاريع الموجهة للعراقيين والمجتمعات المستضيفة يتم فيه ربط الأنشطة الواردة في هذه الخطط بالقطاعات والأنشطة الرئيسية المعتمدة لهذه الغاية. بحيث يتم تعبئة النموذج وإرساله من خلال البريد الالكتروني و/أو نسخة ورقية.

2. المشاريع الإنسانية والموجه للعراقيين يجب أن تستهدف ما لا يقل عن 30% من نسبة المستفيدين لتقديم خدماتها وأنشطتها للأردنيين والمجتمعات المستضيفة.

3. المشاريع التي تتضمن تقديم مساعدات عينية ونقدية:

✓ **المساعدات العينية والنقدية**: يجب أن يتم تنفيذها بعد أخذ الموافقات اللازمة (حسب ما ورد أعلاه) بالتنسيق المسبق مع وزارة التنمية الاجتماعية.

الوثائق المطلوب إرفاقها مع خطط عمل المشاريع

على المنظمة أن تقوم بإرفاق الوثائق التالية مع كل خطة عمل يتم إرسالها الى وزارة التخطيط والتعاون الدولي:

أ. كتاب تغطية من الجهة المنفذة للمشروع.

ب. كتاب موافقة من الجهة /الجهات الممولة يتضمن عنوانها وموافقة هذه الجهة على تقديم الدعم لهذه المنظمة لتنفيذ المشروع مع ضرورة توضيح قيمة التمويل ومدة تنفيذ المشروع بالأشهر، وتحديد ضابط الارتباط لهذه الجهة/ الجهات (وبيانات تتضمن "الاسم، رقم هاتف المنظمة، رقم الموبايل، البريد الالكتروني")، شريطة أن يكون هذا التمويل إضافي وخارج إطار المساعدات الثنائية التي يتم تقديمها للحكومة الأردنية.

ج. وثيقة المشروع الموقعة بين الجهة المنفذة و الجهة/الجهات الممولة.

د. كتاب موافقة من الشريك المحلي –إن وجد– يتضمن موافقة الشريك على الشراكة في تنفيذ المشروع وقيمة التمويل التي سيحصل عليها، وطبيعة الأنشطة التي سيقوم بتنفيذها، ومعلومات عن ضابط الارتباط.